الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
، تعطيب ، توسيف 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مياسيم بعطيها	
تنفيذيّ رقم 02 – 354 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم نفيذيّ رقم 97 – 212 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء الدّيوان طنيّ لمكافحة المخدّرات وإدمانها	ـرسـوم ذ التذ الوه
خفيذيّ رقم 02 – 355 مـوّرٌخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت	
نفيذيّ رقم 02 – 356 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو	
نفيذيّ رقم 02 – 357 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في الجزائر	ـرسـوم ت
نفيذيّ رقم 02 – 358 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف	ـرسوم تـ الم
نفيذيّ رقم 02 – 359 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة	رسوم ت الم
نفيذيّ رقم 02 – 360 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة	رسوم ت الم
نفيذيّ رقم 02 – 361 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في المدية	رسوم ت
نفيذيّ رقم 02 – 362 مـؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير ياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف	رسوم ت
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رسوم ت الم
- ننفيذيّ رقم 02 – 364 مـؤرّخ في 24 شعبان عـام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتمـاد في زانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة	رسوم ت میز
ننفيذيّ رقم 02 – 365 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في زانيّة تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيديّة	رسوم ت میز
قرارات، مقرّرات، آراء	
وزارة الطاقة والهناجم	
ريّ مشترك مؤرّخ في 22 جمادى التّانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمنّن الموافقة على جرد لاك المعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحرّكات، المحوّل ، الشرّكة الوطنيّة " سوناطراك "	أمـلا
إعلانات وبلاغات	- /
بنک الجزائر 2002 ت تا ت	2 .11.
, 02 – 02 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1423 الموافق 24 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إصدار قطعة نقدية معدنيّة مة مائة (100) دينار جزائري وتداولها	ظام رعم بقد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 354 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 212 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الدّاخليّـة والجماعات المحلّبة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000–112 المؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000 والمتضمّن حلّ المجلس الأعلى للشباب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 -208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيوسنة 1997 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ لمكافحة المخدّرات وإدمانها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تتمّم المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-212 المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه بفقرة، تحرّر كما يأتى:

	"
	•

وظيفة المدير العام للديوان وظيفة عليا للدولة، تصنف ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة ".

المادة 2: تلغى المطة 19 من المادة 8 من المادة 8 من المرسوم التنفيذيّ رقم 97 – 212 المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس +

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 355 مؤرِّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمن حل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شـوال عـام 1403 المـوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-331 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الموافق 23 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوف مبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجارى وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83–331 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشاة التي تم حلّها، إلى المؤسسة العموميّة الجزائريّة للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التّنفيذيين رقم 10–101 ورقم 10–101 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا المرسوم، ما يأتى:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّيّة ووزير الموارد المائيّة،

- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائنة،

- إعداد حصيلة ختامية حضوريّة تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقررتين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدّد وزير الموارد المائيّة لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسستين العموميّتين (الجزائريّة للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعيّنتين للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونيّة سواء الأساسيّة منها أو التعاقديّة، التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 20-101 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحددة في المادة 32 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-201 المؤرّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المسادّة 7: تلغى أحكام المسرسوم رقم 83–331 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس ◆

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 356 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شــوال عـام 1403 المــوافق 16 يوليــو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-332 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المـؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 4 يونيـو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 المعوريّ رقم 91-454 المعوريّ في 16 جمادى الأولى عام 1412 المعوافق 23 نوف مبر سنة 1991 الّذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-100 المؤرِّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسّات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع

الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83–332 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحوّل الأمالاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشأة التي تم حلّها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التّنفيذيين رقم 10–101 ورقم 10–102 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصيص والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، ما يأتي:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزيرالمكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّيّة ووزير الموارد المائيّة،

- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائيّة،

- إعداد حصيلة ختامية حضوريّة، تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقررة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدد وزير الموارد المائية لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسستين العموميّتين (الجزائريّة للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعيّنتين للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونيّة سواء الأساسيّة منها أو التعاقديّة، التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 5: بغرض ضحان السير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، يحدد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 20-102 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحددة في المادة 32 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 المسؤرّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 83–332 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 357 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الجزائر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شــوال عـام 1403 المــوافق 16 يوليــو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-333 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوف مبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجارى وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الجزائر، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83–331 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحوّل الأمالاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشأة التي تم حلّها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التّنفيذيين رقم 10–101 ورقم 10–102 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا المرسوم، ما يأتى:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحليّة ووزير الموارد المائيّة،

- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائيّة،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقرر تين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدّد وزير الموارد المائيّة لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادّة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها

وتوزيعها إلى المؤسستين العموميتين (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعينتين للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونيّة سواء الأساسيّة منها أو التعاقديّة، التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الجزائر، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-100 والمرسومين التنفيذيين رقم 2001 والمذكورين أعلاه، المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحددة في المادة 32 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 المطرّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 7: تلغى أحكام المسرسوم رقم 83-333 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس ،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 358 مؤر خ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضم ن حل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شــوال عـام 1403 المــوافق 16 يوليــو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-334 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83–334 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحوّل الأمالاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشأة التي تم حلّها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 10–101 ورقم 10–102 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، ما يأتى:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّية ووزير الموارد المائية،

- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائدة،

- إعداد حصيلة ختامية حضوريّة تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقررتين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدد وزير الموارد المائية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسسات العمومية (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعينة للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونيّة سسواء الأساسيّة منها - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 المعوفق 23 المعور في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الّذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الموافق 23 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوف مبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسّسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاستما المادّة 29 منه،

أو التعاقدية، التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، يحدد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المسادّة 6: تطبيقا لأحكام المسادّة 21 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 ورقم 10-101 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحددة في المادّة 32 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 المسؤرّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المسادّة 7: تلغى أحكام المسرسوم رقم 83–334 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 359 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شـوال عـام 1403 المـوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القراعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-335 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 المعوريّ خ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 الّذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاستما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83– 335 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها

التي كانت تحوزها المنشاة التي تم حلها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشئين على التوالي بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 01–101 ورقم 10–102 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا المرسوم، ما يأتي:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّية ووزير الموارد المائيّة،

- تحديد قوائم الجرد المتعلقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائيّة،

- إعداد حصيلة ختامية حضوريّة تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقرر تين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدد وزير الموارد المائية لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسسات العمومية (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعينة للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونيّة سواء الأساسيّة منها أو التعاقديّة، التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المحادّة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة ، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المسادة 6: تطبيقا لأحكام المسادة 12 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-102 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحددة في المادة 32 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 المسؤرّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المسادّة 7: تلغى أحكام المسرسوم رقم 83–335 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، وكذا أحكام المسرسوم التّنفيذيّ رقم 92–100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس •

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 360 مؤرخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمن حل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شــوال عـام 1403 المــوافق 16 يوليــو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-336 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المـوافق 4 يونيو الموررّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 المـوافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجارى وكذا المؤسسّات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحلّ منشاة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة المحدثة بموجب المرسوم رقم 83–336 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشأة التي تم حلّها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 01-101 و رقم 01-101 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا المرسوم، ما يأتى:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحليّة ووزير الموارد المائيّة،

- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائدة،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقررتين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدّد وزير الموارد المائية لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسسات العمومية (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعينة للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونيّة سواء الأساسيّة منها أو التعاقديّة، التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسومين التنفيذيين رقم 01-101 ورقم 01-102 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحدّدة في المادة 32 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 المورّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المسادّة 7: تلغى أحكام المسرسوم رقم 83–336 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس ،

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 361 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شــوال عـام 1403 المــوافق 16 يوليــو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-337 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المـوافق 4 يونيو الموررّخ في 22 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسّات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجارى وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83–337 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المائة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشأة التي تمّ حلّها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 و رقم 10-101 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، ما يأتى:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحليّة ووزير الموارد المائيّة،

- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائيّة،

إعداد حصيلة ختامية حضورية، تبين قيمة
 عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقررتين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدّد وزير الموارد المائيّة لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادة 4: يحول المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسسات العمومية (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعينة للتكفل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين خاضعة للأحكام القانونيّة سواء الأساسيّة منها أو التعاقديّة، التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المادّة 6: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-201 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحدّدة في المادّة 32 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-201 المسؤرّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 83-337 المؤرِّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-100 المؤرِّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 362 مؤر خ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمن حل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شــوال عـام 1403 المـوافق 16 يوليـو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القراعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-338 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-111 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمّن تغيير تسمية مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم ونقل مقرّها وتعديل اختصاصها الإقليمي وتحويل جزء من أملاكها إلى ولايتي مستغانم وغليزان،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المـوافق 4 يونيـو المـوّر خ في 22 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 4 يونيـو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 الموافق 23 المورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر

سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83-338 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشأة التي تمّ حلّها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التّنفيذيين رقم 10–101 و رقم 10–102 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا المرسوم، ما يأتي:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّية ووزير الموارد المائيّة،

- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائيّة،

- إعداد حصيلة ختامية حضوريّة تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقررتين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدّد وزير الموارد المائيّة لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسسات العمومية (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعينة للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية، التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحادّة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف، يحدد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-100 والمؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحدّدة في المادة 32 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 المورين أعلاه.

المادّة 7: تلغى أحكام المرسومين رقم 83-388 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم، ورقم 87-111 المؤرّخ في 5 مايو سنة 1987 وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورة أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 363 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن حلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شــوال عـام 1403 المــوافق 16 يوليــو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-340 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مؤسّسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المـورّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 المـوافق 4 يونيـو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 الموافق 23 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المعورّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوف مبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجارى وكذا المؤسّسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–156 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصّناعة والفلاحة والتّطهير وكذلك التعريفات المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، لاسيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيّما المادّة 29 منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحلّ منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83–340 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل مهما كان نوعها حسب طبيعتها ووجهتها التي كانت تحوزها المنشأة التي تم حلّها، إلى المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه أو إلى الديوان الوطني للتطهير، المنشأين على التوالي بمقتضى المرسومين التّنفيذيين رقم 10–101 ورقم 10–202 المؤرّخين في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا المرسوم، ما يأتى:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من وزير الماليّة والوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّية ووزير الموارد المائية،
- تحديد قوائم الجرد المتعلّقة بالمنشأة المحلة، بقرار مشترك بين وزير الماليّة ووزير الموارد المائيّة،
- إعداد حصيلة ختامية حضوريّة تبيّن قيمة عناصر الممتلكات موضوع التحويل،

تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة المقرّرتين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المذكور أعلاه.

يحدّد وزير الموارد المائية لهذا الغرض الكيفيّات الضروريّة للمحافظة على الأرشيف وحمايته وكذا وجهته.

المادّة 4: يحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجمل هياكل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها إلى المؤسسات العموميّة (الجزائريّة للمياه والديوان الوطني للتطهير) المعيّنة للتكفّل بهذه النشاطات.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية، التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: بغرض ضحان السّير المنتظم والمتواصل للنشاطات التي كانت تؤديها سابقا منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيّات المتعلّقة بالعمليات المطلوبة لتحويل هؤلاء المستخدمين.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسومين التنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-102 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه، يتمّ التكفّل بالخصوم المستحقّة الباقية عند الاقتضاء، بعد إتمام عمليات التحويل، طبقا للكيفيات المحدّدة في المادة 32 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-101 المسؤرّخيين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 83-340 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1983، المعدّل والمتمّم،وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-100 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 364 مؤرِّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمرر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي ليسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-09 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغي من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مليونان ومائة ألف دينار

(2.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مليونان ومائة ألف دينار (2.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول "أ"

الجدول ا		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الثاني	
	المندوب للتخطيط	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	21 – 34
300.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.400.000	المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير	21 – 37
1.400.000	مجموع القسم السابع	
1.700.000	مجموع العنوان الثالث	
1.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.700.000	مجموع الفرع الثاني	

27 شعبان عام 1423 هـ 3 نوفمبر سنة 2002 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 72	22	
الجدول "أ" (تابع)			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	الفرع الرابع		
	مصالح الوظيف العمومي والإصلاح الإداري		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
400.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34	
400.000	مجموع القسم الرابع		
400.000	مجموع العنوان الثالث		
400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
400.000	مجموع الفرع الرابع		
2.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		
الجدول "ب"			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
		÷3.5.7 —3	
	مصالح رئيس الحكومة		
	<u> </u>	- 3 7-3	
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط		
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول		
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية		
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث		
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح		
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	÷3,	
300.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	23 – 34	
300.000 800.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح		
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	23 – 34	
800.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – اللوازم	23 – 34	
800.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – اللوازم	23 – 34 24 – 34	
800.000 1.100.000 600.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – اللوازم	23 – 34	
800.000 1.100.000 600.000 600.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الإدارة المركزية – اللوازم	23 – 34 24 – 34	
800.000 1.100.000 600.000 600.000 1.700.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – اللوازم	23 – 34 24 – 34	
800.000 1.100.000 600.000 600.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المندوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الإدارة المركزية – اللوازم	23 – 34 24 – 34	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الرابع	
	مصالح الوظيف العمومي والإصلاح الإداري	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة.	04 – 34
400.000	مجموع القسم الرابع	
400.000	مجموع العنوان الثالث	
400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
400.000	مجموع الفرع الرابع	
2.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 365 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-33 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة

2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة مالايين وأربع مائة ألف دينار (3.400.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسلدة : يخصّص لميسزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار (3.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002.

على بن فليس

27 شعبان عام 1423 هـ 3 نوفمبر سنة 2002 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 72	24	
الجدول "أ"			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
1.600.000 1.600.000 1.600.000 1.800.000 1.800.000 1.800.000 3.400.000 3.400.000 3.400.000	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية القسم الرابع القسم الرابع الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02 – 34	
	الجدول "ب"		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
1.800.000 1.600.000 3.400.000 3.400.000 3.400.000 3.400.000	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34 04 - 34	

قرارت، مقرّرات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمّن الموافقة على جرد أملاك المعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحرّكات، المحوّل إلى الشرّكة الوطنيّة "سوناطراك".

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 65-296 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 نوفمبر سنة 1965 والمتضمّن إحداث المعهد الجزائري للبترول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-51 المؤرّخ في 25 محررّم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي للمعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والموادّ الدلاستكنة والمحركات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–113 المؤرخ في 23 صفر عام 1420 الموافق 8 يونيو سنة 1999 والمتضمن حل المعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات، وتحويل كل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى الشركة الوطنية "سوناطراك".

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن الموافقة على جرد ممتلكات مركز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها الحقيقية اللائقة بها، المحوّل إلى المعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والمحركات،

- وبعد الاطلاع على محضر الجرد المعد من طرف اللّجنة الوزارية المشتركة المؤرّخ في 20 يونيو سنة 2002 المكلّفة بجرد المعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والموادّ البلاستيكية والمحركات،

يقرران مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 أ/1 من المرسوم التنفيذي رقم 99-11 المؤرخ في 23 صفر عام 1420 الموافق 8 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على الجرد الكمي والكيفي والتقديري للمعهد الجزائر للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات المحل والمحول إلى الشركة الوطنية "سوناطراك".

المادة 2: يسري مفعول تحويل الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين ابتداء من 8 يونيو سنة 1999، تاريخ حلّ المعهد الجزائري للبترول والغاز والكيمياء والبيتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات وتحويله إلى الشركة الوطنية "سوناطراك".

المادّة 3: يقتضي هذا التحويل حلول ملكية الشركة الوطنيّة "سوناطراك" محلّ المعهد الجزائري للبترول فيما يخصّ الأملاك الأتية:

* أملاك عقارية تحتوى على:

- أراض بمساحة إجمالية محدّدة بـ 29 هكتارا و 75 آرا و 32 سنتيارا،

- بناءات بمساحة إجمالية محدّدة بـ 18.872,70م2.

* أملاك منقولة تتكوّن من:

- معدات المكاتب وأجهزة الإعلام الآلى،
 - معدات ملحقة،
 - معدات مخابر،
 - أجهزة اجتماعية وأجهزة مختلفة،
 - عتاد متنقل (سیارات)،
 - مستهلكات.

* وثائق متعدّدة وأرشيف:

كما يقتضي تحويل مستخدمي المعهد الجزائري للبترول البالغ عددهم 519 عونا إلى الشركة الوطنية "سوناطراك" وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–113 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تُعد عناصر أصول وخصوم أملاك المعهد الجزائري للبترول المحوّلة إلى الشركة الوطنية "سوناطراك" وفقا لحصيلة التحويل المحدّدة

في 8 يونيو سنة 1999 والموافق عليها من قبل اللّجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادّة 4 أ/1 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–113 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه، وذلك في جلستها المنعقدة بتاريخ 20 يونيو سنة 2002 وتتمثّل فيما يأتي:

أصول (بالدينار الجزائري):

- استثمارات صافية : 2.080.424.403,60،

- مخزونات : 19.297.143,32،

ديون لدى الغير : 101.794.148,72،

2.201.515.695,64

خصوم (بالدينار الجزائري):

- ديون: 26.636.443,71،

قيمة الأملاك المحوّلة : 2.174.879.251,93

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002.

وزير الطاقة والمناجم

شکیب خلیل

وزير المالية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 02 – 02 مـؤرخ في 17 شـعـبـان عـام 1423 الموافق 24 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائريّ وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما أحكام كتابه الأوّل والموادّ 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النّقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 29 غشت سنة 2002،

يحدّد النّظام الآتي نصّه:

المادة الأولى: يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة مائة (100) دينار جزائري، توضع في التداول بعد إصدار هذا النظام.

المادّة 2: المميّزات التّقنية لهذه القطعة ومواصفاتها، هي كما يأتي:

2 - 1 التّقديم: تكون قطعة مائة (100) دينار من الصنف الثنائي المعدن وتتشكّل من طوق خارجي فولاذي عير قابل للتّأكسد، لونه رمادي فولاذي ومن قلب نحاسي نيكلي لونه أصفر وردي، مرصّع داخل هذا الطّوق.

2 - 2 المميّزات:

- القطر الخارجي: 29,50 ± مم

- قطر القلب : 0.05 ± 19.55 مم

- وزن الطوق: 5,60 ± 0,14 غ

- وزن القلب: 5,40 ± 0,11 غ

- سمك الإطار : 2,30 مم \pm

2 – 3 التّركيب:

القلب : نحاسيّ : 87٪

نيكل : 13٪

الطّوق: فولاذ: AISI 430

2 - 4 الوصف:

2 - 4 - 1 - الوجه:

أ) الموضوع الأساسيّ : الرقم "100"، منمنم ومجسد كما يأتي :

الرقم "1" محثّل بنخلة منقوشة داخل رسم على شكل بوّابة من النّموذج الموجود بالجنوب الجزائري ويقع ما بين القلب والطّوق.

الرقم "صفر" الأوّل، موجود داخل قلب القطعة ويمثل بالتصغير رأس حصان موجّه نحو اليمين.

الرقم "صفر" الثّاني، يقع ما بين إطار القلب والطّوق ويمثّل كذلك بالتّصغير رأس حصان موجّه نحو اليسار.

ب) إشارات بالأحرف الكاملة وباللّغة الوطنيّة:

- في أعلى الطوق: "بنك الجزائر"

- في أسفل الطوق: "دينار".

2 - 4 - 2 - الظّهر :

الموضوع الأساسيّ: يتشكّل من رسم "لوغو" اختير كرمز للذكرى الأربعين لعيد الاستقلال والشباب ويتضمّن من اليمين إلى اليسار:

- رؤوس ثلاثة أشخاص منضدة بالمظهر الجانبي يكتب على جزئها الأعلى كلمة "الجزائر" وتبرز فوق هذه الأخيرة شعلات تمثل الشعر،

- رقم "40" في الوسط،

- خمسة (5) أنجم في شكل قوس دائرة ملتفة حول رقم 40 في الجانب الأيسر،

- النص الآتي المنسوخ في شكل دائرة في الجزء الدائرى العام للقطعة النقدية :

- الذكرى الأربعون لعيد الاستقلال والشباب،

- تاريخ سك القطعة: 5 جويلية 2002.

2 - 4 - 3 - الحافّة: مضلّعة وتتضمّن "185 ضلعا".

المادّة 3: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1423 الموافق 24 أكتوبر سنة 2002.

محمد لکساسي

مقرر رقم 20 – 02 مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002، يتضمّن اعتماد شركة اعتماد إيجاريّ.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 43 مكرّر و 44 و 45 و 99 و 91 و 135 و 135 و 130 و 140 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بالاعتماد الايجاريّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النّقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 90-01 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسّسات الماليّة العاملة في الجزائر، المعدلٌ والمتمّم،

- وبمقتضى النظام رقم 92-05 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بالشّروط التي يجب أن تتوفّر في مؤسّسي ومسيّرى وممثّلى البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 93-00 المؤرّخ في 10 رجب عام 1419 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة ماليّة أجنبية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام رقم 96-00 المؤرّخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيّات تأسيس شركات الاعتماد الايجاريّ وشروط اعتمادها،

- وبناء على الطّلب المقدّم بتاريخ 2 يناير سنة 2001 بغرض تأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على عناصر المعلومات والمستندات المضمنة في الملف المتضمن طلب اعتماد بغرض تأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض بتاريخ 3 ذي القعدة عام 1422 الموافق 17 يناير سنة 2002،

يقرر مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 45 و 115 و 116 (الفقرة 6) من القانون رقم 90–10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتمّ اعتماد تأسيس شركة في شكل شركة أسهم، اعتماد إيجاريّ تدعى "الشّركة العربيّة للإيجار المالي ش.أ" وقد خصّص لها رأسمال قدره سبعمائة وثمانية وخمسون مليون (758.000.000) دينار جزائري.

المادّة 2: يقع المقرّ الرّئيسي لشركة الاعتماد الإيجاري "الشّركة العربيّة للإيجار الماليّ ش.أ" بشارع أحمد واقد دالى إبراهيم، ولاية الجزائر.

المحادّة 3: يقسم رأسمال الشّركة الإجمالي المذكور في المادّة الأولى أعلاه، على خمسة وسبعين ألف وثمانمائة (75.800) سبهم تم اكتتابها من قبل سبعة (7) مساهمين مؤسسين، وتوزّع الأسهم المذكورة أعلاه، على النحو الآتى:

- بنك المـؤسّـسـة العـربيّـة المـصـرفـيـة - الجـزائر : 34٪،

- الشّركة العربية للاستثمار: 25٪،
- المؤسسّة الماليّة الدّوليّة: 07٪،
- الصندوق الوطنيّ للتّوفيير والاحتياط -بنك : 20٪،
 - ديجيمكس (DIGIMEX) -
 - الجيمتكو (ALGEMATCO) الجيمتكو
 - رحمون إسماعيل: 0,001٪.

المادّة 4: توضع شركة الاعتماد الإيجاري "الشّركة العربيّة للإيجار الماليّ ش.أ." تحت إشراف ومسؤولية السيدين:

- عاشور مصطفى، بصفته رئيسا لمجلس الإدارة،
 - طرابلسى عبد الرزاق، بصفته مديرا عامًا.

المادة 5: يتم اعتماد تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري "الشركة العربية للإيجار المالي ش.أ." بشرط مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما والالتزامات التي يتضمنها الملف، لا سيما الاكتتاب الكامل لرأسمال الشركة والمذكور في المادة الأولى أعلاه، أي سبعمائة وثمانية وخمسين مليون (758.000.000) دينار جزائري.

المادة 6: يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تعديل في أحد العناصر أو المعلومات المكونة للملف المتضمن طلب اعتماد تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري.

المادّة 7: يمكن أن يسحب هذا الاعتماد المتعلّق بتأسيس شركة الاعتماد الإيجاريّ:

- بطلب من شركة الاعتماد الإيجاري أو تلقائيا وفقا للمادة 140 من القانون رقم 90–10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 01 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- للأسباب المنصوص عليها في المادة 156 من القانون رقم 90-10 المسؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002.

محمد لكساسي